الاخفاق المهني وعقوبته في القوانين العراقية القديمة

م. د.علي طالب منعم(*) و م. د. اسراء فرج لفته(**)
* جامعة واسط - كلية التربية الاساسية، واسط \ العراق
** الجامعة المستنصرية – كلية الاداب، بغداد \ العراق

Professional Failure and Its Punishment in Old Iraqi Laws

Lect. Dr. Ali Talib Munim(*) and Lect. Dr. Israa Faraj Lafta(**)
* University of Wasit – College of Education, Wasit / Iraq
** Mustamsiriyah University, College of Arts, Baghdad / Iraq
Alit95377@gmail.com
israafaraj@uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص

يتناول هذا البحث دراسه في اسباب الاخفاق المهني وعقوبته في ضوء القوانين العراقيه القديمه اذ تضمت القوانين العراقيه القديمه مجموعه من المواد التي خصت بالاخفاق والاهمال وعقوبته وقد اتت تلك العقوبات وفقا لطبيعه الاخفاق واختلفت الاسباب الاخفاق فمنها ما يكون دافع شخصيه ومنها تهاون المسؤولين, وبالمحصله النهائيه فان الاخفاق هو جزء من فشل الفرد في اتمام مهام العمل الموكله اليه, ولم يتحدد الاخفاق في مهنه معينه بل شمل وظائف مختلفه كالطب والاقتصاد وحتى القاضي.

الكلمات المفتاحية: أخفاق , مهن, عقوبة, قانون

Abstract

This research examines the causes of professional failure and its penalties in light of ancient Iraqi laws. Ancient Iraqi laws included a set of articles specifically addressing failure, negligence, and their penalties. These penalties were based on the nature of the failure, and the reasons for failure varied, some stemming from personal motivations, and others from the negligence of officials. Ultimately, failure is a component of an individual's failure to complete the work tasks assigned to them. Failure was not limited to a specific profession, but rather encompassed various occupations, such as medicine, economics, and even judgeship. This is what we will address in the title of our research.

Keywords: Professional Failure, Penalties and Laws

المقدمة

يعد الاخفاق المهني في العراق القديم من المواضيع التي لم تنل اهتمام علمي من قبل الباحثين على الرغم من اهميته كونه ذو صلة بواقع العالم المعاصر، وعند مراجعة القوانين العراقية القديم عامة وقانون حمورابي على وجه الدقة نجد ان المشرع قد شخص الاخفاق المهني بصورة واضحة على اختلاف تنوع المهن، ولكن يمكن ان نقول ان المشرع قد ركز على المهن ذات الصلة المباشر اما بالدولة وامنها وقوتها او المهن ذات الدلالة الاقتصادية، ولم يكن هذا التحديد عبثا انما متأتي من اهمين هاتين الصنفين في بناء وازدهار الدولة او انهيارها لذلك حاول المشرع ان يضع عقوبات صارمة لمن يخفق في اداء مهامه. قد يطرح سؤال هل ان القانون وضع لعقوبة المخفق ام بعد وقوع الاخفاق من قبل صاحب المهنة ؟ الحقيقة ان الامر لا يقتصر على تنفيذ وتحديد العقوبة بعد الاخفاق انما كحال القوانين العراقية والعالمية المعاصر اذ وضعت لسن العدالة والالتزام بالضوابط بمعنى انها اسلوب تحذيري بالدرجة الاولى. ان عدم وجود دراسة خاصة ومستقلة عن الاخفاق المهني جعلنا ان نختاره ليكون موضوع هذا البحث فضلا عن محاولة التعرف على عقوبات من يخفق وانواع تلك العقوبات وابرز النتائج المترتبه عليها. لقد قسم البحث الى عدة محاور فالمحور الاول تناول دلالة مصطلح الاخفاق المهني في اللغة العربية واصطلاحا واللغات القديمة مع بيان اسباب الاخفاق. وخصص المحور الثاني لعرض الاخفاق المهني المتعلق بالمهن الامنية والتي تجسدت برئيس البلدة والجندي والقاضي، فيما اقتضت فكرة البحث ان نبين في المحور الثالث اخفاق الطبيب والمعمار، وركزنا في المحور الرابع على بيان الاخفاق المهني ذو المضامين الاقتصادية، وختم البحث بعدد من الاستنتاجات التي توصل لها الباحثين عند اعداد هذا بحث. تم الاعتماد على عدد من المصادر ولعل في طليعتها كتاب فوزي رشيد الشرائع العراقية القديمة وكتاب عامر سليمان نماذج من الكتابات المسمارية الجزء الأول المخصص لعرض القوانين العراقية القديمة، فضلا عن عدد من المصادر الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

المحور الاول \ الدلالة اللغوية والاصطلاحية للاخفاق المهني واسبابه.

أخفق الشخص في مراده، فشل، لم يظفر بحاجته لم يصل الى مقصوده (معجم المعاني الجامع). ويعرف اصطلاحاً هو عدم تحقيق الأهداف المرتقبة أو عدم نجاح المهمة الموكلة الى شخص ما نتيجة لأسباب مختلفة قد تكون متعلقة بالشخص ذاته وإمكانية أو ظروف محيطة به (Cooper, 1982, p. 114). ويعرف الاخفاق ايضا هو فشل الفرد في التعامل مع المهام المناطه اليه (Cooper، 1982، صفحة 114). لم يرد في قواميس اللغات العراقية القديمة إشارة معنوية الى مصطلح الإخفاق ولكن هناك مفردات تعطي دلالة معنوية مطابقة لمصطلح الإخفاق، وفي مقدمة تلك المصطلحات هي: BAR – Uššuru; mušširu

التي تعني: يهمل عملاً وكذلك المصطلح الأكدي ahamandû يهمل (علي ياسين، 2014، الصفحات 139–166) كذلك المصطلح السومري DA. RA. AN. ŠUB

الذي يناظره في الأكدية المصطلح batlu (علي ياسين، 2014، صفحة 166) والمضمون الدلالي لهذا المقطع هو مهمل متهاون.

كذلك دل على الإهمال في الكتابة السومرية بالمقطع الكتابي (ŠU-BI) (علي ياسين، 2014، صفحة 925). قد يطرح سؤال: ما علاقة الإهمال بالاخفاق؟ الحقيقة العلمية التي يتم استنتاجها من خلال النصوص القانونية أن الإهمال قد ارتبط به الإخفاق ارتباطاً مباشراً فضلاً عن أن التهاون أيضاً أدى الى حدوث الإخفاق لذلك نجد ارتباطاً وثيقاً بين الإهمال والتهاون والاخفاق بمعنى أن النتيجة الحتمية للاهمال والتهاون هي الإخفاق.

– أسباب الإخفاق المهني

يمكن القول أن ليس هناك أسباباً يتفق عليها وأساسية تؤدي الى الإخفاق إذ أن لكل اخفاق مهني معين أسبابه الخاصة به ولكن هناك أسباب شخصية متنوعة منها قلة الكفاءة الذاتية للشخص ونقص خبرته، أو إهمال الشخص لعمله وتهاونه في أداء ما موكل اليه من مهام مهنية حرفية وبالتالي يؤدي ذلك الى حدوث الإخفاق،ولا نغفل ايضا الرشوة التي تعطى للمسؤول، فيتهاون ويتستر على التابعين اليه، فضلاً عن ذلك هناك أسباب أخرى قد تكون خارجية متعلقة بمحيط الشخص القائم بالمهام الوظيفية، تجتمع تلك العوامل وتؤدي الى الإخفاق.

المحور الثاني \ الاخفاق في المهن الامنية

لقد تضمنت القوانين العراقية القديمة عدداً من المواد المُشرعة التي خصت الإخفاق المهني وعقوبته وقد تنوعت تلك العقوبات وفقاً لطبيعة الإخفاق وهنا لابد من الإشارة الى اننا التزمنا فقط في النص القانوني لمعالجة الإخفاق دون الإشارة الى النصوص الملكية لأن تضمين النصوص المسمارية الملكية المتنوعة ذات الصلة المباشرة بالاخفاق كثيرة جداً وبالتالي من الصعب جداً اختصارها ببحث انما تحتاج الى رسالة ماجستير على أقل تقدير وبالتالي لسعة النصوص فضلنا الاقتصار فقط على النصوص القانونية.

أولاً: اخفاق رئيس البلدة

يعد رئيس البلدة أحد أبرز موظفي القصر الملكي وقد ورد في النصوص المسمارية بالصيغة (ra – bi – a – nu – um) (رابيئانُ) (معاذ حبش خضر، 2012، صفحة 70) (اكرم، 1971، صفحة 101). وتأتي هذه الأهمية من حيث انه يتولى رئاسة مجلس مسني المدينة الذي يُعرف في النصوص المسمارية بـشيبوت إلِم (Šibut álim) والمناطة إليه اتخاذ العديد من القرارات على صعيد المدينة المرؤوسة فضلاً عن أن الرابيئان كان يتولى إدارة المدينة بشكل مطلق غير منفصل عن السلطة المركزية سواء كانت في بابل أو آشور أو أثناء حكم أي مملكة معينة وبالنتيجة ان رئيس البلدة كان هو المسؤول الإداري في المدينة وبالإمكان أن نصفه بالمحافظ أو القائم مقام في وقتنا الحالي.

وبالتالي لم يكن رئيس البلدة يمارس مهامه بعيداً عن الملك بل كان السلطة المناطة برئيس البلدة ذو ارتباط مباشر بالملك وربما كانت هناك رسائل يومية متبادلة بين الطرفين يتم بواسطتها إخبار الملك بأدق التفاصيل المتعلقة بالبلدة، وهذا لا يتم أيضاً دون وجود المجالس الرقابية على رئيس البلدة. وفي الوقت ذاته وضعت هذه المجالس لمساعدة رئيس البلدة في اتخاذ القرارات الصائبة، فضلاً عن عدم اتخاذهم لأي خطوة مخالفة لتوجيهات الملك لأن ذلك يعرض الى حساب الملك وهذا ما نستدل عليه في النص المسماري الآتي "الى رئيس البلدة ومسني المدينة قل ما يلي: هكذا يقول الملك سمسو ايلونا الملك:

عسى الإله شمش والإله مردوك أن يحفظونكم الآن أرسلت لم رسالة الى بيت اومي وقرأت مفسرة الأحلام يجب ألا يقترب أحد منكم فقد اشتريت تلك الدار واللبن، ان لمستم لبنة واحدة فعندئذٍ استناداً الى قوانين سيدي الإله سأحاسبكم" (اكرم، 1971، صفحة 101).

ان العقوبة التي وضعت على رئيس البلدة عندما يخفق في أداء الواجبات المناطة به هي عقوبة أمنية بالدرجة الأولى إذ أن من واجبات رئيس البلدة أن يحافظ على أمن سكان بلدته وأمان البلدة أيضاً ومنع حالات السرقة وغير ذلك من الظواهر السلبية التي قد تحدث في البلدة، ولعل الشائع في ذلك الوقت من ظواهر تتعارض مع عادات المجتمع هي السرقة، وبالتالي أن رئيس البلدة الذي تحدث السرقة في بلدته ولم يستطع رجاله مسك السارق هذه العقوبة تكون دفع كل ما تم سرقته من قبل رئيس البلدة الى الشخص المسروق وهذا ما جاء في المادة القانونية (3) من قانون حمورابي إذ جاء فيها "إذا لم يضبط اللص، يعلن الرجل الذي سرق عن أي شيء مفقود له أمام الإله وتعيد البلدة ورئيس البلدة الذي حدثت اللصوصية في أرضهم ومنطقتهم كل شيء مفقود له" (عامر، 2002، صفحة 102). أما اذا حدثت حالة قتل فهنا تكون العقوبة مادية تعطى من قبل رئيس البلدة الى عائلة الشخص المقتول كما جاء ذلك في المادة القانونية (24) من قانون حمورابي "إذا كانت نفس، تدفع البلدة ورئيس البلدة 1 منا فضلة الى اهله" (عامر، 2002، صفحة 102). قد يطرح سؤالاً مفاده: ما نوع الإخفاق المهني المتعلق برئيس البلدة في المواد القانونية أعلاه؟ أشرنا مسبقاً أن من واجبات رئيس البلدة أن يحقق الأمن المطلق لبلدته وهذا يكون بواسطة التشديد على حراسة المدينة وعدم التهاون مع المهمل، فضلاً عن أن في حالة حدوث إهمال من قبل حراس المدينة هذا يعني أن رئيس البلدة شخص مهمل لواجباته وبالتالي أخفق في أداء واجباته المناطة إليه. ولمعالجة ظواهر الإخفاق الأمني شرع حمورابي عقوبات خاصة كخطوة لمنع الإخفاق والالتزام بالقوانين وتحقيق الأمن للبلدة وسكانها.

ثانياً: اخفاق الجندي

اهتم الملوك بصورة كبيرة في المؤسسة العسكرية وهذا الاهتمام قد جاء نتيجة لعدة تحديات ورغبات فالتحديات تتمثل أن المدن تتعرض بصورة متكررة للغزوات الخارجية، ومنها الغزو المغولي الكوتي وغير ذلك من الاحتلالات والغزوات الأخرى (هيام باسم، 2023، صفحة 20)

والأمر الآخر كان لابد من وجود جيش قوي يستطيع أن يحافظ على أمن المدن أو الممالك لذلك اهتم ملوك بلاد الرافدين بالجيش بصورة كبيرة ومنح الجنود امتيازات كبيرة ساعدت بتحقيق الضمان المعاشي لعوائلهم من جهة، وفي الحفاظ على مرتبتهم ومكانتهم في المجتمع من جهة أخرى. لقد كان في مقدمة الامتيازات الممنوحة لهم هو حق الحصول على قطعة أرض زراعية، إذ جاء في أحد النصوص المسمارية العائدة الى مدة حكم الملك حمورابي ان الملك قد أمر أن يعطى حقلاً زراعياً الى فرقة أحد القادة كما جاء ذلك في النص الآتي "طبقاً لمضمون اللوح الذي أحضره لم حددوا حقلاً لجماعة (الفرقة) ريم – أدد ولجماعة (فرقة) اوين – سين بقيادة سين – ادنيام وتو (تيتوا) الامتاد لهم" (معاذ حبش خضر، 2012، صفحة 67). وجاء في نص آخر تخصيص حقول الى فئة الجيش كان يطلق عليها فئة القناصين وهذا ما نجده في النص الآتي "الى شمش خازر قلّ هكذا يقول حمورابي: عندما ترى رسالتي هذه اعطِ القناصين وقناصي الطيور حقولا (معاذ حبش خضر، 2012، صفحة 67).

يبدو من خلال النصين أعلاه أن جميع فئات الجيش كانت مشمولة بإعطاء وتوزيع الحقول الزراعية، وكان يبتغي من وراء ذلك ضمان الولاء للسلطة، والبقاء في خدمة الملك، وضمان الحماية الاقتصادية والغذائية لعائلة الجندي فضلاً عن ذلك إتمام المهام الوكلة اليهم بأدق وأعلى جودة أداء، وهذا الأمر ينعكس بشكل إيجابي على الملك وتوجيهاته ومركزيته بين الممالك المحيطة به. ولابد من أن نشير الى أمر مهم ذو صلة مباشرة بقضية التأمين على أفراد عائلة الجندي من الفقر، إذ أن توزيع الحقول على الجنود يعني أن عائلة الجندي لن تتحول الى فئة العبيد (صالح حسين، 1979). وبالتالي تبقى العائلة ضمن مكانتها الاجتماعية.

وبالتالي أن الدولة قد شددت أيضاً على الجندي الذي يخفق في أداء مهامه فإنه يتعرض الى عقوبات صارمة جداً لعل في مقدمتها عقوبة الموت من الناحية القانونية ولعل في مقدمة تلك المواد القانونية هو ما جاء نصه في المادة (33) من قانون حمورابي إذ جاء فيها "اذا وافق رئيس أو عريف على تخلف جندي أو قبل وأرسل اجيراً بديلاً الى حملة الملك، يُقتل ذلك الرئيس أو العريف" (عامر، 2002، صفحة 107). يتضح من خلال المادة القانونية أعلاه أن العقوبة هنا قد حددت بالموت لرئيس الحملة أو العريف إذ أن موقفه

بالسماح للجندي يترك الحملة العسكرية يجسد اخفاقاً واضحاً في أداء مهام عمله سيما أن هذا التكليف هو صادر من الملك وعند مراجعة المعلومات التاريخية بالعريف نجد الكثير من الإشارات النصية اليه إذ عُدّ مسؤولاً للهاربين ولعل هذه المسؤولية تصنع منه شخصاً مخفقاً بنظر القانون عند سماحه بهروب الجندي (jack، 1969، صفحة 15). فضلاً عن ذلك انيطت اليه مهمة تنظيم الجيش وإكمال استعداداته للقيام بالحملة العسكرية، كما أعطيت اليه مهمة أخرى تجسدت بتوزيع وجبات الطعام للجنود والاشراف عليها (رامي عبد الحكيم قاسم، 2006، صفحة 41) ان المهام أعلاه أعطت مركزية خاصة للعريف وبالتالي الإخلال في أي جانب منها يُعد اخفاقاً مهنياً، لابد من نيل عقوبته.

ثالثا: اخفاق القاضي

نستطيع القول أن أصل مهنة القضاء تعود الى المجتمع الإلهي بالدرجة الأساس، إذ عدّ الإله شمش إله العدالة ومعطي التشريع المتجسد بمسلة حمورابي (lyon، 1904، صفحة 250)، فهو الإله الذي يحاسب مرتكبي الشر وهو الذي يكافئ بالخير، وتجسيداً لدوره في القضاء فقد أطلق عليه عدد من الألقاب ولعل من أبرز تلك الألقاب هو (سيد الأحكام) ولقب قاضي العالم العلوي والسفلي، قاضي الانوتكي والايكيكي (طالب منعم حبيب، 2006، صفحة 107).

ان القضاء قد اتخذ أنواعاً متعددة فهناك قضاء في المعبد وهناك قضاء في القصر، وهناك محاكم مدنية ومحاكم دنيوية ومحاك في الأقاليم والمقاطعات (طالب منعم حبيب، 2006، صفحة 109). وعند مراجعة المصادر التاريخية نجد أن المحاكم والقضاء موغل في الزمن ولكل مدة زمنية نظامها القضائي الخاص بها ولا يمكن أن يتكرر حتى في العصور الحجرية.

سيما الحديث والمعدني منها ان هناك إجراءات قضائية ولكن تعمل وفق عادات وتقاليد تلك الجهات السكنية وتضمن حقوقها على أقل تقدير في جانب التملك للأراضي الزراعية وتأتمر بشيخها الكبير. ولكن في مطلع العصور التاريخية بدأت المحاكم تتشكل وأخذت دوراً كبيراً في معالجة القضايا الاجتماعية وضمان حقوق الآخرين. ان الذي يهمنا هو القاضي عامة وقضاة حمورابي على وجه الدقة. لقد عرف القاضي في الكتابات

السومرية بالمصطلح (Lu- Di- Ku5) ويقابله في اللغة الأكدية المصطلح (Dayanu) (رينيه، 2004، صفحة 216). يبدو أن هناك شيوع لأمر تغيير الأحكام القضائية من قبل القضاة ربما تكون بسبب الرشوة أو غير ذلك من الأسباب الشائعة بين الوسط القضائي قبل اصدار حمورابي لشريعته القانونية المر الذي جعل من حمورابي تخصيص مادة قانونية لمعالجة هذا الجانب.

وهذا ما جاء في المادة القانونية الخامسة من قانون حمورابي إذ نصت "إذا حكم قاضي في قضية وأصدر قراراً واثبته في رقيم مختوم، وغير بعد ذلك حكمه، سيثبتون على ذلك القاضي تغيير الحكم الذي حكمه وسيدفع (12) مرة مثل الادعاء الموجود في تلك القضية وسيطردونه من كرسي القضاء في المجلس ولن يعود ولن يجلس مع القضاة في قضية (عامر، 2002، صفحة 95). يتضح من خلال المادة أعلاه أن عقوبة الإخفاق أمام الآلهة أولاً على اعتبار أن القضاء مصدر إلهي والاحقاق امام الملك وفي أداء المهام الموكلة الى القاضي هو الطرد النهائي من جهة القضاء الذي يمكن تسميته بالوقت الحاضر العزل الوظيفي من المنصب لقد كان حمورابي يقصد من وراء هكذا تشريع ضمان جودة الأحكام القضائية ونيل كل شخص حقوقه والحفاظ على حق الآخرين وعدم التأثر بما يحيط بالقاضي، من مؤثرات قد تكون شائعة قبل حمورابي.

المحور الثالث \ الاخفاق في مهنة الطب والبناء

اولا: اخفاق الطبيب

لقد تضمنت المواد القانونية نصوصاً ذات صلة مباشرة بالطبيب سواء البشري أو البيطري، ويعلل الباحثون هذا التضمين بخطورة هذه المهن وارتباطها المباشر بحياة الانسان من حيث العيش أو الموت كذلك لابد من وضع عقوبات قانونية تجعل الطبيب حريصاً في أداء مهامه لأجل عدم الإخفاق بها. بصورة عامة نلاحظ هناك تشديد على الطبيب في العقوبة، ولكن في السياق ذاته تنوعت تلك العقوبة وفقاً للطبقة الاجتماعية التي ينتمي اليها المتضرر إذ أن العقوبة المقررة على الطبيب عندما يجري عملية لشخص حر تختلف عن عقوبة العبد وهذا ما نصت عليه القوانين العراقية. لقد ورد في المادة (218) من قانون حمورابي أن الطبيب الذي يتسبب بموت شخص أو يتسبب بعاهة دائمية فهنا عقوبته تكون قطع اليد كما يُلحظ ذلك في المادة الآتية "إذا عمل طبيب جرحاً عميقاً لرجل بسكين برونزية أمات الرجل أو فتح محجر (عين) الرجل بآلة برونزية وأتلف عين الرجل، يقطعون يده" (عامر، 2002، صفحة 183). لكن تختلف العقوبة اذا كان الشخص من طبقة العبيد وهذا ما نجده في المادة القانونية (219) من قانون حمورابي إذ نصت المادة على أن الطبيب إذا تسبب بموت عبد فأن العقوبة تكون عبد يُعطى لسيده وهذا ما نصت عليه المادة الآتية "إذا عمل طبيب جرحاً عميقاً لعبد مشكينم بسكين برونزية وأماته، يعيد عبداً بعبد" (عامر، 2002، صفحة 183). ان الغرض من تشريع هكذا مادة قانونية هو لاجل الحفاظ على الثروة الحيوانية التي أعطيت اهتماماً كبيراً من قبل الملوك في العراق القديم، ومنذ مدة زمنية مبكرة بل تم جلب عدد من الحيوانات من البلدان المجاورة وتربيتها في العراق (باسل اياد، 2008، صفحة 41).

ثانيا: اخفاق المعمار

يعد المعمار (البناء) من أهم وأخطر المهن في العراق القديم، وقد أعطي مكانة خاصة عند الملوك وهذا ما دلت عليه الكتابات الملكية ولم يقتصر الاهتمام على الصعيد

المحلي فقط بل أن هناك مراسلات دولية كانت بين الملوك لأجل الحصول على بناء ذو خبرة عملية جيدة فقد ورد نص ضمن مراسلات مدينة ماري الذي يبدو قد طلب بناء جيد ليتم اخباره بعدم وجود بناء جيد في المدينة في الوقت الحالي كما يرد ذلك في النص الآتي "لا يوجد في المدينة بناء منازل ان داجان اسرانيا هو الآن في عداد الأموات منذ فترة ليست بالقصيرة، ولكن حتى عندما كان على قيد الحياة كان رجلاً لا يفقه شيئاً وعندما طلب مني الملك أن أبني مخزناً، طلبت من الملك بناءً متخصصاً في بناء المنازل وقد أرسل لي اخوم وهو بناء منازل وقد كلفته ببناء المخزن ثم ذهب الرجل الى ماري، وفي الوقت الحالي ليس هناك أي بناء منازل في القصر، ارجو من الملك أن يأمر بإرسال بناء منازل ذي قدرات ممتازة بحيث يستطيع إصلاح جداري القصرين" (1968 ،j، صفحة 98). يتضح من خلال النص أعلاه أن هناك تركيز على الخبرة عند البناء خصوصاً بناء القصر لأن هذا الأمر يتعلق بضرورات جمالية وأمنية وغير ذلك.

لقد خصص حمورابي عدداً من المواد القانونية المحددة لعقوبة البناء الذي يخفق في جودة وإتمام عمله خصوصاً اذا تسبب ذلك بوفاة صاحب المنزل أو ابن صاحب المنزل أو موت عبد مالك المنزل. ففي المادة (229) من قانون حمورابي حدد فيها عقوبة موت صاحب المنزل اذ جاء فيها "إذا بنى بناء بيتاً لرجل ولم يقو عمله وسقط البيت الذي بناه وأمات صاحب البيت يُقتل ذلك البناء" (عامر، 2002، صفحة 168)، وجاء في المادة (230) تحديد عقوبة موت ابن صاحب الدار اذ تجسدت نتيجة اخفاق البناء بقتل ابنه وهذا ما نجده في المادة القانونية الآتية "اذا امات ابن صاحب البيت، يقتلون ابن ذلك البناء" (عامر، 2002، صفحة 168). يتضح ان عقوبة اخفاق البناء في البناء والتسبب بموت شخص حر هو الإعدام. ولكن هذا الأمر يختلف عندم يكون المتضرر من فئة العبيد فهنا يكون التعويض (عبد الرحيم حنون، 2009) بشري بمعنى عبد بعبد وهنا م جاء في المادة القانونية الآتية "اذا أمات عبد صاحب البيت يعطي صاحب البيت عبداً بعبد" (عامر، 2002، صفحة 168).

المحور الرابع \ الاخفاق في المهن الاقتصادية

كانت الأسس الاقتصادية في بلاد الرافدين بالدرجة الأولى قائمة على الزراعة، فضلاً عن التجارة والصناعة التي أثرت بشكل ملموس في استقرار الوضع الاقتصادي في بلاد الرافدين (ليو، 1986، صفحة 103). ونظراً لسيطرة المعبد وكهنته على اقتصاد المدن، ومجمل نشاطاتها الأخرى، فقد انتقلت ملكية الأراضي الزراعية الى المعبد، ويرى الباحثون الأوربيون أن سيطرة المعبد على جميع الأراضي وتملكه لها جاء نتيجة طبيعة لمعتقدات القوم الدينية، إذ كان الاعتقاد السائد أن المدينة ومن فيها كانت ملكاً للآلهة التي خلقت البشر لكي يقوم بخدمتها وإدارة شؤون أملاكها، وقد فوضت الآلهة حاكم المدينة وكاهنها لهذه المهمة وبذلك تكون جميع أراضي المدينة تابعة للمعبد، وقد أشارت النصوص المسمارية الى أن أراضي المعبد كانت على ثلاثة أنواع، بمثل النوع الأول منها الأراضي التي كانت تقطع الى الأفراد مقابل خدمات معينة يقدمونها للمعبد، أي أشبه بمكافئة لهم لقاء خدماتهم وكان يحق لهم التصرف بالأراضي من حيث زراعتها ولكن لا يحق لهم بيعها، أما النوع الثاني من أراضي المعبد فكانت تؤجر الى الفلاحين مقابل أجرة مقطوعة أو نسبة محدودة من الإنتاج، لذلك كان للمعبد حصة كبيرة من الأراضي، أما النوع الثالث والأخير فيضم الأراضي المستغلة بشكل مباشر من العاملين في المعبد لسد حاجات المعبد من المحاصيل الحقلية (عامر، 2002، صفحة 224)، ولكن في فترة الخمسينات من هذا القرن ظهر رأي جديد بخصوص ملكية الأراضي الزراعية في بلاد سومر مفاده أن الملكية الفردية كانت موجودة الى جانب ملكية الأراضي المملكة للمعبد (نوالة احمد، 2007، صفحة 178)، وانه باستطاعة عامة الناس شراء الأراضي والحقول والبساتين والتصرف بها (نوالة احمد، 2007، صفحة 178). أما فيما يخص التنظيمات الاقتصادية في أور فتعد من الجوانب المهمة التي ساعدت في انتعاش هذه المدينة، فقد عثر على عدد كبير من الوثائق الاقتصادية التي تخص اقتصاد المعبد وادارته وقوائم القرابين التي كانت تقدم الى معابد الآلهة، كما تم العثور على وثائق تضم طبقة الفلاحين وعامة الناس (طه، 2009، صفحة 379). وخلال هذا العصر سيطرت الدولة على الأراضي والحقول الزراعية مع بقاء المعبد محتفظاً بأملاكه

التي يديرها الكهنة، وتلقي الوثائق المسمارية من مدن لكش ونفر وأوما وحتى أور اضواءً مهمة على مسألة الأراضي الزراعية وادارتها (نوالة احمد، 2007، صفحة 178).

ففي مدينة لكش نجد أماكن أخرى الى جانب المعبد كانت تفرض سيطرتها على الأراضي الزراعية مثل بيت الحاكم، كما ان يوجد عدد من المعابد الصغيرة التي تُدار شؤونها من قبل الأمراء وفي مراحل أخرى أصبحت الأراضي الزراعية تُزرع من قبل عمال يرأسهم موظفون مستقلون أطلق عليهم تسمية رؤساء الفلاحين (فوزي، 1973، صفحة 20). كما كشفت التنقيبات الأثرية عن سجلات ضمت أسماء العمال وأجورهم اليومية والشهرية (نوالة احمد، 2007، صفحة 178). بالمحصلة النهائية كلما اتسعت الأراضي الزراعية يزداد عدد الأيدي العاملة وبذلك تحتاج الى توسيع واضافة تعديل على التنظيم الاقتصادي ويبدو انه يمر بمراحل متعدد من تطور (تقي، 1985، صفحة 120).

بعد اتساع رقعة الأراضي الزراعية ونشوء الملكيات الفردية، وجب على المشرع العراقي القديم وضع قوانين وضوابط لحماية مالك الأرض دون التعدي عليه وعلى حقوقه وكان لابد من الجميع الالتزام بتلك القوانين وفي حال خرقها أو التقصير تفرض عليه عقوبة اما بالتغريم المادي أو ما يعادل قيمة الأرض سواء بالأموال أو المحصول ومن هذه القوانين ما جاء في المادة (3) من قوانين العهد البالي الحديث والتي فحواها: "أي شخص الذي يحفر مستودعاً لإرواء حقله وأهمل تقوية جوانبه ثم أحدث سرة وأغرق حقل جاره فعليه أن يعوض صاحب الحقل المجاور الذي تضرر نتيجة لذلك بكمية من الغلال قياساً لما ينتجه الحقل المجاور لهذا الأخير" (فوزي، 1973، صفحة 148)، ويلاحظ من النص أعلاه المشاكل الزراعية التي تحدث من قبل أصحاب الأراضي أو الفلاحين والتي تبين مدى إهمال صاحب الحقل في اسراف الماء واهداره أولاً والحاق الضرر بالحقل المجاور ثانياً وعليه تم تحديد دفع غرامة محاصيل زراعية بقدر المحاصيل التي خسرها صاحب الحقل المتضرر، كما نجد أن القانون قد شدد على اخفاق الشخص في أداء عمله وفرض عليه عقوبة الغرامة فإذا قام شخص باستئجار حقل ولكنه أخفق في زراعته وخرق الاتفاق فان من واجبه أن يسلم صاحب الحقل حبوباً تعادل انتاج حقل جارة وهذا ما ورد في النص المادة (42): "إذا أبدى رجل استعداده لزراعة حقل (أي أجره) ولكنه لم يزرع الحقل حباً، فاذا ثبت عليه أنه لم يعمل (يحرث) الحقل، عليه أن يدفع حباً لصاحب الحقل بقدر (ما

ينتجه حقل جاره) (فوزي، 1973، صفحة 96). وهنالك بعض التجار وملاك الأراضي يقوم بإعطاء أرضه الى بستاني لزراعته ويكون له نصيب من المحاصيل الزراعية وحسب الكمية المتفق عليها بين كلا الطرفين فاذا لم يكمل البستاني زراعة الأرض أو زرع جزءاً منها. كما جاء في نص المادة (8) من قانون لبت عشتار. "إذا أعدى رجل أرض بوراً الى رجل لغرس بستان ولم يكمل غرس تلك الأرض البور بستاناً، يعطون للرجل الذي غرس البستان الأرض البور التي أهملها جزء من حصته" (فوزي، 1973، صفحة 41). ومن الملاحظ عليه تكون الأرض المهملة من نصيب البستاني نتيجة لاخفاقه في أداء مهمته، وجاء في قانون اورنمو توضيح حول إهمال الفلاح والاخفاق في إتمام مهام عمله من خلال اغراق حقل مزروع لشخص آخر وبالتالي عوض القانون صاحب الأرض المتضررة باعطائه كمية من الشعير كتعويض عن خسارته كما جاء في المادة (28) وهي ذاتها المادة (53) من قانون حمورابي والتي فحواها "اذا تسبب رجل في إغراق حقل مزروع يعود لرجل آخر عليه أن يدفع لصاحب الحقل 3 كور من الشعر لكل ايكو(*) من الحقل" (فوزي، 1973، صفحة 20). ونتيجة لزيادة عدد السكان نجد أن المشاكل الزراعية أخذت ايضاً بالتفاقم وربما يعود السبب لارتباط الانسان بالأرض كونها مصدر زرعه ومعيشته ولاسيما الطبقات العامة من الشعب لذلك نجد أن القوانين أسعفت هؤلاء بوضع عقوبة التعويض على كل من يتسبب بضرر نتيجة اخفاقه في مهنته كما موضح في المادة (29) من قانون اورنمو "إذا أجر رجل أرضاً زراعية تعود لرجل آخر من أجل زراعتها لكنه لم يزرعها وحولها بسبب اهماله الى ارض جرداء عليه (أي المؤجر) أن يدفع لصاحب الأرض 3 كور شعير لكل ايكو من الحقل" (فوزي، 1973، صفحة 20). ومن الملاحظ عليه أن قانون اورنمو لا يحمل القسوة أو مبدأ القصاص انما اكتفى بالتعويض وفرض الغرامة، أما في قانون حمورابي فنجد أن مقدار الغرامة يكون كاملاً أو مضاعفاً وهذا ما تم لمسه في المادة (42) فقد فرض على من يأخذ حقل ويؤجره ولم يقوم بعمله وأهمله عليه أن يدفع مقدار كامل من المحاصيل تعادل الحقول المجاورة كما جاء فيها: "إذا أبدى استعداده لزراعة حقل (أي أجره) ولكنه لم يزرع الحقل حباً، فإذا ثبت عليه انه لم يعمل (يحرث) الحقل، عليه أن يدفع حباً لصاحب الحقل بقدر (ما ينتجه حقل جاره..) (فوزي، 1973، صفحة 96). وتشير

* الايكو: وحدة قياس المساحات وتساوي ما يقارب 3600 م2.

المادة (44) من نفس القانون على اخفاق تقاعس المستأجر للأرض. وتركها أرضاً بوراً غير صالحة للزراعة لمدة (3) سنوات عليه في السنة الرابعة حرثها وتنظم طرق الري فيها ويدفع لصاحب الأرض عشر كور لكل شبر بور من مساحة الحقل: "إذا استأجر رجل حقلاً بوراً لمدة ثلاث سنوات لزرعه ولكنه تقاعس ولم يزرع الحقل، ففي السنة الرابعة عليه أن ينظم أخاديد الحقل ويحرثه ويعيده الى صاحب الحقل وعليه أن يدفع (لصاحب الحقل) عشرة كور حباً لكل بور (من مساحة الحقل) (فوزي، 1973، صفحة 97).

وفي المادة (55) من قانون حمورابي تشير الى إخفاق صاحب الأرض بتركه الماء يغمر أرض جاره دوه أن يقوم بوضع ساتر يصل أرضه عن أرض جاره، فوضع المشرع عقوبة مفادها أن يدفع المهمل حبوباً لصاحب الحقل المتضرر: "اذا تقاعس رجل أثناء فتح جدوله للسقي، فترك الماء يغمر حقل جاره فعليه أن يدفع حبوباً (لصاحب الحقل المتضرر) بقدر ما (ينتجه حقل جاره) (فوزي، 1973، صفحة 99). وهنالك مواد قانونية كثيرة لمهن متعددة تشير الى إخفاق أصحابها وإهمالهم لأداء واجبهم كما هو الحال في المادة (5) من قانون اشنونا والتي ورد فيها عن إهمال سائق القارب وعدم صيانته أدى الى غرق القارب وبالتالي يجب على ذلك السائق أن يدفع ويعوض كل شيء تضرر في الغرق كما جاء في نص المادة المذكورة آنفاً: "اذا كان سائق القارب مهماً وتسبب في غرق القارب عليه ان يدفع كاملاً كل شيء ينتج عن الغرق" (فوزي، 1973، صفحة 62). بدأ النشاط التجاري في بلاد الرافدين من خلال عوامل عديدة منها البيئة الطبيعية التي تؤهل المنطقة للقيام بالرحلات والتعاملات التجارية كذلك وجود الفائض عن حاجة الفرد دفعه لتصديره ليأخذ بدل عنه ما يحتاج اليه وهذا ما لتمسه في بلاد الرافدين فمع اتساع الأراضي الزراعية وزيادة المحاصيل ظهر ذلك الفائض في الإنتاج (تقي، الزراعة والتحضر العراق في موكب الحضارة، 1988، صفحة 51). ومن هذا المنطلق يظهر لنا مفهوم التخصص في العمل فالبعض أصبح ينتج الملابس والفخار ويقايضه بما هو في حاجة إليه وأخذت تتأسس بدايات التعامل التجاري الذي أصبح الأساس الذي قامت عليه التجارة بصورة عامة في العصور المبكرة (عامر، 2002، صفحة 263).

وتنقسم التجارة الى قسمين هما التجارة الداخلية والخارجية، واستمرت التجارة حتى نهاية أور الثالثة تلبي مصالح الأفراد وحاجات الفلاحين لذا فهي كانت حكراً على الدولة، فالتاجر يستلم بضاعته المستوردة من القصر أو المعبد، إذ كان الملك يسيطر على التجارة بصورة

مباشرة أو غير مباشرة، ورغم المحاولات التي كان يبذلها التجار والحرفيون ليقفوا على قدم المساواة مع أرباب العمل إلا أن محاولاتهم غالباً ما تبوء بالفشل نظراً لهيمنة السلطة الحاكمة اقتصادياً وقد أدى هذا التناقض في المصالح الى نمو وتطور التجارة والحرفة وحدد الوضع الاجتماعي لفئات الشعب بحسب عمل كل شخص واختصاصه (هورست، 1990، صفحة 67). ولكي عالج المشرع المشاكل والإهمال في التجارة والعلاقات التجارية قام بصياغة مواد قانونية لغرض تنظيم عقود البيع والشراء والقروض والمعاملات التجارية ولتفادي الإهمال والتلاعب بعض النصوص تشير الى اخفاق البائع وبالتالي عليه تعويض التاجر كما جاء في النص:

المادة (ل):

"اذا أعطى تاجر نقوداً لبياع متجول وأرسله في رحلة تجارية والبياع المتحول قد تاجر بالنقود التي استودعت لديه، فاذا واجه ربحاً أينما ذهب فعليه أن يحسب الزيادة على النقود التي استلمها، بعد أن يعدد الأيام (التي قضاها في السفر) وعليه أن يدفعها للتاجر" (فوزي، 1973، صفحة 105). وفقاً للنص السابق يوضح فيه المشرع في حال البياع لم يحصل على ربح في هذه الحالة عليه إرجاع ما أخذه من التاجر مضاعفاً كما ورد في المادة (101): "وإذا لم يواجه ربحاً أينما ذهل فعلى البياع المتجول أن يعيد المال الذي استلمه من التاجر مضاعفاً" (فوزي، 1973، صفحة 105). وفي نصوص قانونية أخرى يشدد المشرع على الوصلات المختومة لضمان حق كلا الطرفين التاجر والبياع وفي حال إهمال البياع في ختم الوصلات فأن الأموال المستحصلة لا تحسب على الحساب وهذا ما جاء في نص المادة 105 من قانون حمورابي: "اذا كان البياع المتجول مهملاً ولم يحصل على وصل مختوم بالنقود التي دفعها للتاجر، فان النقود المدفوعة بلا وصل مختوم لا يمكن حسمها من الحساب" (فوزي، 1973، صفحة 106).

نجد أن حمورابي قد خص تجارة بيع الخمور بمواد قانونية ولتنظيم العملية التي كانت ذات دخل ممتاز آنذاك إذ جاء في المادة (1098) من القانون عقوبة الإعدام لبائعة الخمر التي تتقاعس وتخفق في تسليم المجرمين الذين يلجئون الى حانتها وليس القبض عليهم إذ تعد هذه الحالة شريكة لهم لتسترها عليهم، ونقرأ ما جاء في النص: "إذا تجمع محتالون (مجرمون) في بيت بائعة الخمر ولم تلقِ القبض على هؤلاء المحتالين ولم تقدمهم الى القصر، فان بائعة الخمر هذه تُعدم" (فوزي، 1973، صفحة 107).

الاستنتاجات

1) لم يطبق المشرع العراقي القديم مفهوم العدالة في القانون من ناحية العقوبة ويلتمس الباحثان اختلاف العقوبة الفائقة على الافراد باختلاف الطبقات الاجتماعية، ويعتقد الباحثان ان القانون وجد لينظم ليساوي بين الجميع. دون تمييز
2) نجد ان القانون كان مجحفا نوعا ما في بعض العقوبات ,فعلى سبيل المثال في القانون الأشوري اذا تغيب جندي ممكن أن تكون عقوبته القتل، ولعل هالك طرق أخرى أخف وتكون جزئية لا كليه
3) يعزى الإخفاق المهني إلى سوء أو ضعف التخطيط وأيضا هذا يدل على وجود خلل ربما ليس في الفرد أنها في المنظومة كاملة ,إذ ان دعم المؤسسة سواء على صعيد الطب أو الاقتصاد يقلل من آثار الإخفاق
4) الإخفاق المهني ليس بالضرورة ان يكون عدم كفاءة الشخص بل ربما لوجود ثغرات في العمل أو أثقال المؤسسة لكاهل الفرد لذلك لا يستطيع تلبية الأوامر بصورة صحيحة مما يؤدي إلى اخفاقه

قائمة المصادر والمراجع

المصادر العربية

1. البوري، علي ياسين، (2014)،.قاموس اللغة السومرية الكدية _العربية
2. لأبات، رينيه، (2004)، قاموس العلامات المسمارية. ترجمة. خالد سالم إسماعيل وليد الجدار منشورات المجمع العلمي، بغداد- العراق.
3. عطية، عبد الرحيم حنون. زامل، حسام حاسب، (2009)، "التعويض في قوانين العراق القديم ".مجلة ميس. ميس.
4. اوبنهايم، ليو، (1986)، بلاد ما بين النهرين.ترجمة. سعدي فيضي عبد الرزاق. دار الشؤون الثقافية. بغداد – العراق.
5. سليمان، عامر،(2002)، العراق في التاريخ. دار الكتب للطباعة والنشر. الموصل – العراق.
6. المتولي، نوالة احمد،(2007)، مدخل لدراسة الحياة الاقتصادية لدولة اور الثالثة في ضوء الوثائق المسمارية المنشورة وغير المنشورة. مطبوعات الهيئة العامة للاثار والتراث, بغداد – العراق
7. باقر، طه، (2009)، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة.ج1. دار الوراق. بغداد – العراق
8. الدباغ، تقي، (1985)، الثورة الزراعية. حضارة العراق. ج1. بغداد – العراق.
9. الدباغ، تقي، (1988)، الزراعة والتحضر. العراق في موكب الحضارة. دار الشؤون الثقافية. بغداد – العراق.
10. رشيد، فوزي، (1973)، الشراع العراقية القديمة.دار الحرية للطباعة والنشر. بغداد –العراق.
11. كلينكل، هورست، (1990)، حمورابي وعصره. تعريب. محمد وحيد خياطة. دار المنارة للدراسات والنشر. دمشق- سوريا.
12. الزيباري، اكرم، (1971)،"دراسة تحليلية لنصوص مسمارية من العهد البابلي القديم". مج 27. سومر. بغداد – العراق.
13. العبادي، معاذ حبش خضر، (2012)، "المجالس في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية". اطروحة دكتوراه غير منشورة. الاداب.الموصل – العراق.
14. محمد، هيام باسم، (2023)، "الاحتلال الكوتي في العراق ودور الملك اوتوحيكال في حرب التحرير "رسالة ماجستير غير منشورة.الاثار. الموصل- العراق.

15. العبـادي، رامـي عبـد الحكيـم قاسـم،(2006)، "افـراد القـوات المسـلحة فـي عهـد حمورابـي ". الاداب. الموصل – العراق.

16. الرويح، صالح حسين، (1979)، العبيد في العراق القديم. مطبعة الميناء. بغداد – العراق.

17. سليمان، عامر، (2002)، نماذج من الكتابات المسمارية ,ج1. مطبعة المجمع العلمي، بغداد – العراق.

18. الراوي، هالة عبد الكريم، (2003)، "المسلات الملكية في العراق القديم دراسة تاريخية فنية ".رسالة ماجستير غير منشورة، الاداب، الموصل – العراق.

19. الشمري، طالب منعم حبيب، (2006)، "القضاء والتنظيم القضائي في العراق القديم" مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية. واسط – العراق.

20. سعيد، باسل اياد، (2008)، " الثروة الحيوانية في العراق القديم ". رسالة ماجستير غير منشورة. الاداب. الموصل– العراق.

المصادر الانكليزية

1. Cooper, Braadbeut, (1982), The Cognitive Failures Questionnaire and Its Correlates. Journal of Clinical Psychology. British.

2. David, lyon, (1904), The Structure of the Hammurabi Gode American Oriental Society, Vol. 25.

3. Sasson, jack, (1969), The Mility Establishments at Man Stadia. Vol. 3. Roma.

4. sasson, j., (1968), Instances of Mobility Among Mari Artisons. Basor. New Haven.